

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢٣ ، ٢٣ ب/٢)

بمساحة ٢,٤٧ فدان بما يعادل (٢١٠٣٨٥,٧٦ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سهام السيد حسن تركى

والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين
على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى
بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠
فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببند العاشر
على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدة/ سهام السيد حسن تركى ، والسيدة/ نهى عادل محمود
كمال على لقطعة الأرض رقم (٢/١٢٣ ، ٢٣ب/٢) بمساحة ٢,٤٧ فدان بما يعادل
٧٦,٣٨٥ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط
سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى
إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد
برقم (٤١٥٩٥٨) بتاريخ ٢/٨/٢٠٢٢ مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط
لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩١٢٩) بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٢ ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهما قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ سهام السيد حسن تركى ، والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣/أ/٢، ٢٣/ب/٢) بمساحة ٢.٤٧ فدان بما يعادل ١٠٣٨٥,٧٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣/أ/٢، ٢٣ ب/٢) بمساحة ٢,٤٧ فدان بما يعادل ٧٦,٣٨٥ م^٢ (عشرة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثمانون متراً مربعاً و٧٦/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سهام السيد حسن تركى، والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٩، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة ٢ - تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة.

مادة ٣ - تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن.

مادة ٤- تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٧- تلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص المباني .

مادة ٨- تلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٢/٢٣ ، ٢٣ب/٢) بمساحة ٢م^٢ ١٠٣٨٥,٧٦

بما يعادل ٢,٤٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سهام السيد حسن تركى ،

والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^٢ ١٠٣٨٥,٧٦ أى ما يعادل (٢,٤٧) فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ٥١٩٢,٨٨ أى ما يعادل ١,٢٣٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ١٥٥٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^٢ ٢١٩٥,٧١٩ أى ما يعادل ٠,٥٢٣ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٢ ٩٢٧,٣٢ أى ما يعادل ٠,٢٢١ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م^٢ ٢٠٦٣,٩٨٦ أى ما يعادل ٠,٤٨٩ فدان وتمثل نسبة (١٩,٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٨, ٨٨ م^٢ أى ما يعادل ١, ٢٣٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٥٢ م^٢ وتمثل نسبة (١٤, ٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	المساحة	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية٪	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٢٤,٤٤	٩٧	٢٩,٩٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣١٦,٨٧	٩٧	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣١٦,٨٥	٩٧	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣١٦,٨٧	٩٧	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣١٦,٨٧	٩٧	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٣٣٤,٦٨	٩٧	٢٨,٩٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣١٥,١٢	٩٧	٣٠,٧٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٣٧,٥٢	٩٧	٢٨,٧٤	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٢٣,٩٧	٩٧	٢٩,٩٤	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣١٦,٨٧	٩٧	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣١٦,٨٧	٩٧	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣٢٦,١٦	٩٧	٢٩,٧٤	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣٢٦,١٤	٩٧	٢٩,٧٤	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٣٣٤,٧١	٩٧	٢٨,٩٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٥	٣٣٤,٩	٩٧	٢٨,٩٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٦	٣٣٤,٠٤	٩٧	٢٩,٠٣	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥١٩٢,٨٨	١٥٥٢			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥ ٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠ ٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥ ٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥ ٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥ ٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
(ز) الردود بقطع الأراضى السكنية : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفى ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ للغرفة وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية			
ملاحظات	النسبة (%)	إجمالى مساحة الدور الأرضى	الاستعمال
لا تتعدى نسبة البناء (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع	١٤.٩٤	١٥٥٢	سكنى
	٠.٠٦	٥.٨٥٥	غرف أمن وبوابات
	١٥.٠٠٠	١٥٥٧.٨٥٥	الإجمالى

أقر كل من السيد / أحمد كمال شفيق سعود (بطاقة رقم قومى ١٣٦-١٠٠-١١١٣-٢٨٠) ، والسيد / هانى محمد لطفى أحمد عبد الفتاح (بطاقة رقم قومى ٨٣٩-٠٠-٨١٤-٢٠٢٧٣) بأن كلاً من التوكيلين رقمى ٦٩٧ لسنة ٢٠٢٢ حرف (ف) ، ١٣٠٢ لسنة ٢٠١٥ حرف (ب) ساريين ولم يتم إلغاؤهما أو إجراء أى تعديل عليهما ، وأن من ضمن صلاحياتهما التوقيع على الشروط المرفقة محل هذا القرار وفى حال ظهور ما يخالف ما تقدم فتتعقد المسؤولية المدنية والجنائية على عاتقهما دون أدنى مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

الوكيلين عنهما

السيد/ أحمد كمال شفيق سعود

السيد/ هانى محمد لطفى أحمد عبد الفتاح

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات المصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

الوكيلين عنهما



السيد/ أحمد كمال شفيق سعود

السيد/ هانى محمد لطفى أحمد عبد الفتاح

طرف أول

(إمضاء)

العدد ١٦٢٢ ح/ ٩٧٨



Item	Value
المساحة الكلية	1500
المساحة المبنية	500
نسبة البناء	33.33 %
عدد الشقق	3

